



Royaume du Maroc
Ministère de L'Education Nationale, de la Formation Professionnelle, de l'Enseignement
Supérieur Et de la Recherche Scientifique
Département de L'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique
Direction des Ressources Humaines

الرباط في،
الرقم 2211/

إلى

السيد رئيس جامعة الحسن الثاني بالنيابة
الدار البيضاء

الموضوع: فتح مباراة توظيف تقني واحد من الدرجة الثالثة (01).

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه حدد يوم 2019/07/07 لإجراء مباراة توظيف تقني واحد من
الدرجة الثالثة (01) في تخصص التصنيع الميكانيكي/الالكتروميكانيك بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار
البيضاء.

وإذ أوافيكم بنسخة من قرار فتح هذه المباراة، أطلب منكم إعلان مضمونها فور توصلكم
بهذه الرسالة في جريدتين وطنيتين وعلى موقع التشغيل العمومي وعلى موقع مؤسستكم وذلك 15 يوما
على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، وموافاتي بمراجع النشر مصحوبة بمقرر تعيين أعضاء لجنة
هذه المباراة من طرفكم قبل تاريخ إجراءاتها مع الرجاء إدراج أرقام تأجير أعضائها.

و للإشارة، فإنه يتعين موافاتي بنتيجة هذه المباراة في أقرب الآجال بعد إنجازها
و ذلك تفاديا لحذف هذا المنصب إذا لم يتم استغلاله طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل،
مع ضرورة الالتزام بالتخصص المعلن عنه بالقرار الوزاري، والمذكرة الوزارية تحت عدد 02/2047 بتاريخ
2016/10/14.

و تقبلوا خالص التحيات و السلام.



قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
قطاع التعليم العالي والبحث العلمي
بإجراء مباراة لتوظيف تقني من الدرجة الثالثة (01)
بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
قطاع التعليم العالي والبحث العلمي
مديرية الموارد البشرية

إن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره و تميمه ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره و تميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الأول 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارة الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وبناء على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 808.07 الصادر في 7 ربيع الآخر 1428 (25 أبريل 2007) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديث قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تميمه.

** يقرر ما يلي **

المادة الأولى :

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء مباراة لتوظيف تقني من الدرجة الثالثة (01) بتاريخ 2019/07/07 في تخصص التصنيع الميكانيكي / إلكتروميكانيك وذلك برسم سنة 2019

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثانية :

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 2019/06/22

